

قراءة نقدية في تأويل متشابه القرآن عند القاضي عبد الجبار

د. محمد حسام سكاف

اعتمد للنشر في ١٤/٤/١٤٤٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٢/٣/١٤٤٦هـ

ملخص البحث:

ترك القاضي عبد الجبار أثراً ملموساً في علم التفسير، خاصة باعتباره عالماً من أعلام المعتزلة، ومتكلماً من متكلميهم. وعلى الرغم من التزامه بالمنهج الاعتزالي العام؛ إلا أنه أكثر المعتزلة اعتدالاً، ولذلك بقي فكره مؤثراً عند الفرق الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بقضية تأويل القرآن والمتشابه من آياته، ولا سيما في تفسيره "تنزيه القرآن عن المطاعن" و"متشابه القرآن". يركز البحث على قضية تأويل الآيات المتشابهة في القرآن الكريم، وبخاصة آيات الصفات، في فكر القاضي عبد الجبار، وطريقة تناوله لها من خلال أصوله الاعتزالية، كقراءة نقدية كما ظهرت جلية في تفسيره. وتكمن أهمية البحث في طريقة عرضه لمنهج القاضي عبد الجبار فيما يتعلق بتأويل متشابه القرآن وارتباطها بأصول المعتزلة. وتتمثل إشكالية البحث في نقد منهج القاضي عبد الجبار، ومدى التزامه بمنهجه وآرائه وأفكاره، ومدى انطباقها مع أصول المعتزلة العامة. حيث يهدف البحث إلى توضيح المنهج العام للقاضي عبد الجبار في تفسيره فيما يخص تأويل متشابه القرآن، وإبراز نهاية معتقده في أهم المسائل الخلافية المتشابهة بين الفرق الإسلامية. ويعتمد البحث على الاستقراء والتحليل والمقارنة في الوصول إلى نتائج البحث المتوقعة، والإجابة عن أسئلة البحث الواردة في مقدمته. ولتحقيق ذلك سار البحث وفق المحاور الآتية: المقدمة: وتضمنت أهمية البحث وإشكاليته وهدفه والمنهج المتبع فيه. المبحث التمهيدي: وفيه ترجمة موجزة للقاضي عبد الجبار والأصول الخمسة عند المعتزلة. مفهوم التأويل عند المعتزلة. مفهوم المحكم والمتشابه عند المعتزلة. أسس التأويل عند القاضي عبد الجبار: كالاتماد على الأصول الخمسة في مأل النص، والفهم المجازي للنص القرآني المتشابه، الاتماد على الترجيح المتوافق مع الأصول، والتأويل الرمزي والإشاري، والاتماد على مقاصد الشريعة في تأويل النص. أثر تأويل القاضي في الفكر المعتزلي: ومنه الإسهام في تعزيز الفكر الاعتزالي وانتشاره، وأثره في الفقه الإسلامي بما يتماشى مع العدالة الإلهية، أثره في الفقه الإسلامي وتطوره بما يتوافق مع النص والعقل، أثره على تطور علم الكلام. الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته.

كلمات مفتاحية: تأويل، متشابه، عبد الجبار، المعتزلة.

Abstract:

Judge Abd al-Jabbar left a tangible impact on the science of interpretation, especially as he was one of the Mu'tazilites' prominent figures and a theologian. Despite his commitment to the general Mu'tazila approach; However, he was the most moderate of the Mu'tazilites, and therefore his thought remained influential among the Islamic groups, especially with regard to the issue of interpretation of the Qur'an and the similarities in its verses, especially in his interpretations of "the Qur'an being free of impurities" and "the Qur'an being ambiguous."

The research focuses on the issue of the similar interpretation of verses in the Holy Qur'an, especially the verses about attributes, in the thought of Judge Abdul Jabbar, and the way he dealt with them through his Mu'tazila principles, as a critical reading, as appeared clearly in his interpretation.

The importance of the research lies in the way it presents the approach of Judge Abdul Habar with regard to the interpretation of the analogies of the Qur'an and its connection to the origins of the Mu'tazila.

The problem of the research is to criticize Judge Abdul-Jabbar's approach, the extent of his commitment to his approach, opinions and ideas, and the extent of their compliance with the general principles of the Mu'tazila. The research aims to clarify the general approach of Judge Abdul-Jabbar in his interpretation regarding the interpretation of the similarity of the Qur'an, and to highlight the end of his belief in the most important similar controversial issues among the Islamic sects.

The research relies on induction, analysis, and comparison to reach the expected research results and answer the research questions stated in its introduction.

To achieve this, the research proceeded according to the following axes:

- Introduction: It included the importance of the research, its problem, its goal, and the methodology followed.
- The introductory section: It contains a brief translation of Judge Abd al-Jabbar and the five principles according to the Mu'tazilites.
- The concept of interpretation according to the Mu'tazilites.
- The concept of the decisive and the similar among the Mu'tazilites.
- Foundations of interpretation according to Judge Abdul Jabbar: such as relying on the five principles in the meaning of the text, the metaphorical understanding of similar Qur'anic text, relying on weighting consistent with the principles, symbolic and indicative interpretation, and relying on the objectives of Sharia in interpreting the text.
- The impact of Al-Qadi's interpretation on Mu'tazilite thought: including the contribution to strengthening and spreading Mu'tazilite thought, its impact on Islamic jurisprudence in line with divine justice, its impact on Islamic jurisprudence and its development in accordance with text and reason, its impact on the development of theology.
- Conclusion: It included the most important results and recommendations of the research.

Keywords: Interpretation - similar - Abdul Jabbar - Mu'tazila.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن الله تعالى أنزل كتابه الكريم على أمة النبي محمد ﷺ، بلسانهم وعلى

أساليبهم في الكلام، ليكون رسالة واضحة ومفهومة لقارئها، وكان مما أنزل عليه الآيات المحكمات التي هي أم الكتاب، وأنزل الآيات المتشابهات؛ وهذه الأخيرة كانت تحتاج إلى تأويل ليفهم المراد منها، ليصار إلى العمل بمقتضاها. لكن الناس يختلفون في تأويل متشابه القرآن، وكل منهم يؤول النص بما يمتلك من أدوات التأويل، وأسباب العلوم المختلفة. إلا أن المذاهب الفكرية والعقدية كان لها الأثر البالغ في توجيه التأويل وما يتناسب والمذهب أو المعتقد. بين أيدينا النتاج العلمي لأحد أبرز علماء المعتزلة، الذين اعتنوا في تأويل متشابه القرآن، وهو القاضي عبد الجبار، الذي أثر في الفكر الإسلامي المعتزلي وغير المعتزلي.

في بحثنا هذا قراءة نقدية لمفهوم تأويل متشابه القرآن وتوجيهه عند القاضي عبد الجبار، ليظهر جلياً بعده أوجه التشابه والاختلاف بين تأويله وتأويل أهل الحق.

١ - أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أهمية التأويل بما يخص النص القرآني، الذي يؤثر على مفهوم النص، وبالتالي على طريقة تطبيقه والعمل به، فالبحث يبين مدى خروج المعتزلة بفهم النصوص إلى أبعد مما هو مراد من خلال مفهومهم للتأويل.

١ - ٢ إشكالية البحث وتسائلاته:

يدور البحث حول بيان المعنى الحقيقي لمفهوم تأويل متشابه القرآن عند القاضي عبد الجبار، ومقارنتها مع مفهوم أهل الحق.

١ - ٣ هدف البحث:

البحث قراءة نقدية في فكر ومنهج القاضي عبد الجبار في تأويل متشابه القرآن، حيث يهدف إلى بحث أوجه التشابه والاختلاف بين مفهومه ومفهوم أهل السنة والجماعة فيما يتعلق بتأويل النصوص المتشابهة.

١ - ٤ منهج البحث:

يستخدم الباحث في طريقة عرض البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي، حيث يبدأ باستحضار النصوص المتشابهة عند القاضي عبد الجبار، ثم يتم دراستها وتحليلها واستنباط أحكامها، ثم يتم بعد ذلك نقدها ومقارنتها، للوصول إلى القول المعتمد في المسألة.

١ - ٥ الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي بحثاً محكماً أو دراسة علمية جادة في نقد منهج القاضي عبد الجبار في تأويل متشابه القرآن، غير أنني وقفت على بعض الدراسات القريبة من بحثي هذا، هي:

١. منهج القاضي عبد الجبار في التفسير بالمأثور، لبدر محمد بدر علي العطار، وهو بحث

مستل من رسالة ماجستير بعنوان: منهج القاضي عبد الجبار في التفسير وعلوم القرآن دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في الآداب تخصص الدراسات الإسلامية في كلية الآداب في جامعة المنوفية للعام ٢٠٢١م.

وفي هذا البحث يبين الباحث منهج التفسير بالمأثور عند أحد أهم أقطاب المعتزلة. ولا يرتبط هذا البحث ببحثنا إلا من حيث بيان الاستدلال بالمأثور على التفسير، وهو أحد طرق القاضي في التفسير، بينما يعالج بحثنا منهج القاضي في تأويل الآيات المتشابهة ونقدها.

٢. مباحث آيات القتل والقصاص عند القاضي عبد الجبار الهمداني في كتابه تنزيه القرآن عن المطاعن دراسة وتحليل، للدكتور محمد نوري حمه باقي، بحث محكم في الجامعة العراقية، كلية التربية للبنات، العدد الخامس والعشرون، السنة الحادية عشرة ٢٠٢٤، الجزء الأول.

وفي هذا البحث يدرس الباحث في باب الجنايات مسألة القتل ومفهومه عند القاضي عبد الجبار من خلال آيات القتل والقصاص في القرآن الكريم. ويشترك مع بحثنا في طريقة تأويل بعض النصوص المتشابهة المرتبطة بالقتل أو القصاص، بينما يعالج بحثنا تأصيل مفهوم التأويل عند القاضي بمنهج نقدي.

٣. حادثة التفكير النقدي عند القاضي عبد الجبار الهمداني، بحث محكم في مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، لعاصم محمد أمين بني عامر، العدد الثاني (أ) المجلد الحادي عشر ٢٠١٤م.

تحدثت الدراسة عن الحادثة والخطاب النقدي عند القاضي عبد الجبار من خلال عدة قضايا: كاللفظ والمعنى، كالدال والملول، والمجاز، والتأويل الأبوي، من خلال أصول المعتزلة.

أما ارتباطها ببحثنا فلا يتجاوز بعض الأمثلة التي نكرها القاضي عبد الجبار في المسائل الخلافية بين المعتزلة وغيرهم، كمسألة الكلام النفسي والتوحيد والعدل الإلهي. كما وامتازت دراستنا ببيات مفهوم التأويل عند القاضي عبد الجبار ومنهجه في تأويل الآيات المتشابهة.

١ - ٦ خطة البحث:

تضمنت خطة البحث المباحث الآتية:

١ - المقدمة:

٢ - المبحث التمهيدي: الأسس الاعتقادية عند المعتزلة:

٢ - ١ ترجمة موجزة للقاضي عبد الجبار.

- ٢ - ٢ الأصول الخمسة عند المعتزلة.
- ٢ - ٣ مفهوم التأويل عند المعتزلة.
- ٢ - ٤ مفهوم المحكم والمتشابه عند المعتزلة.
- ٣ - ٣ أسس تأويل متشابه القرآن عند القاضي عبد الجبار:
- ٣ - ١ الاعتماد على الأصول الخمسة في مآل النص.
- ٣ - ٢ الفهم المجازي للنص القرآني المتشابه.
- ٣ - ٤ الاعتماد على الترجيح المتوافق مع الأصول.
- ٣ - ٥ التأويل الرمزي والإشاري عند القاضي عبد الجبار.
- ٣ - ٦ الاعتماد على مقاصد الشريعة في تأويل النص.
- ٤ - ٤ أثر تأويل القاضي عبد الجبار في الفكر الإسلامي:
- ٤ - ١ الإسهام في تعزيز الفكر الاعتزالي وانتشاره.
- ٤ - ٢ أثره في المذاهب الإسلامية بما يتماشى مع أصوله.
- ٥ - الخاتمة:
- ٥ - ١ نتائج البحث.
- ٥ - ٢ التوصيات.
- ٦ - المصادر والمراجع:

- ٢ - المبحث التمهيدي: الأسس الاعتقادية عند القاضي عبد الجبار:
- ٢ - ١ ترجمة موجزة للقاضي عبد الجبار:
- ٢ - ١ - ١ مولده ونشأته ووفاته:

هو أبو الحسن، القاضي المفسر الفقيه الأصولي المتكلم؛ عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي، شيخ شيوخ المعتزلة.

ولد في أسدآباد وينسب إليها، وقيل: ولد في همدان في إقليم خراسان، ثم انتقل إلى البصرة وتلمذ على شيوخها.

استدعاه وزير الدولة البويهية: صاحب بن عباد (٤٨٥هـ) وولاه القضاء في الري، والتي بقي فيها قاضياً ومدرساً حتى توفاه الله فيها.

بدء حياته العلمية في دراسة المذهب الأشعري ثم انتقل إلى الاعتزال حتى انتهت رياسته إليه، والفقه الشافعي حتى صار فيه إماماً متقناً، إلا أنه فضل علم الكلام على الفقه، فكان مما قال: إن علم الفقه له أقوام يقومون به طلباً لأسباب الدنيا، وعلم الكلام لا عرض فيه سوى الله تعالى^(١).

ولا يعرف على وجه الدقة تاريخ لمولده، لكنه عمر طويلاً، فعاش أكثر من تسعين عاماً، وكانت وفاته في مدينة الري، ودفن فيها سنة (٤١٤ هـ)^(٢).

٢ - ١ - ٢ شيوخه وتلامذته:

سمع القاضي في علم الكلام من سلمة القطان (٣٤٥هـ)، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب (٣٤٦هـ)، وغيرهم.

وله من التلامذة الكثير، حيث لم تخل بلدة إلا وفيها له تلميذ، ومن أشهرهم:

- أبو رشيد، سعيد بن محمد النيسابوري الذي انتهت إليه الرياسة بعد شيخه عبد الجبار.
- وأبو يوسف، عبد السلام بن محمد القزويني (٤٨٨هـ)، أخذ عن القاضي الحديث والتفسير حتى أصبح من أعلامه، والاعتزال حتى تقاخر به.
- الشريف المرتضى، أبو القاسم، علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ)، وهو ميل إلى الإرجاء والإمامية^(٣).

٢ - ١ - ٣ مصنفاته:

له من المصنفات القيمة عدداً لا بأس به، ومنه المطبوع ومنه المخطوط، ومن أهم ما صنف: الأمالي في الحديث، وتنزيه القرآن عن المطاعن، والخلاف بين الشيخين، وشرح الأصول الخمسة، وتثبيت دلائل نبوه محمد، ومتشابه القرآن، والمحيط بالتكليف، وغيره^(٤).

٢ - ٢ الأصول الخمسة عند المعتزلة:

منذ نشأة المعتزلة على يد واصل بن عطاء (١٣١هـ)، كما يقول أكثر الباحثين، وانتشاره انتشاراً واسعاً، ليصبح مذهباً من المذاهب، ومدرسة من المدارس الكلامية، في مقابل مذهب أهل السنة والجماعة، الذي كان أكثر أتباعاً، وهو الغالب في عقيدة المسلمين على مر العصور.

وإن مذهب المعتزلة في القدر هو أهم الأصول التي خالفوا فيها مذهب أهل السنة والجماعة، رغم أنهم ينفون عن أنفسهم لقب " القدرية"، لكنهم يقولون كقولهم؛ فهم يضيفون الخير لله تعالى، والشر لغيره.

ثم كان للمعتزلة مدرستان مشهورتان^(٥):

الأولى: مدرسة البصرة: وأشهر أتباعها ومؤسسها واصل بن عطاء (١٣١هـ)، ومعمر بن عباد السلمي (١٤٤هـ)، والنظام (٢٣١هـ)، والجاحظ (٢٥٦هـ)، وأبو علي الجبائي (٣٠٣هـ)، وأبو هاشم الجبائي (٣٢١هـ)، وغيرهم.

والثانية: مدرسة بغداد: ومن أهم أتباعها: مؤسسها بشر بن المعتمر (٢١٠هـ)، وأحمد بن أبي دؤاد (٢٤٠هـ)، وأبو الحسين الخياط (٢٩٠هـ)، وغيرهم.

ثم بعد ذلك كان متأخرو المعتزلة وعلى رأسهم القاضي عبد الجبار (٤١٥هـ)، وغيره. ثم كثرت فرق المعتزلة حتى وصلت إلى ما يقرب من اثنتي عشرة فرقة، وقيل: هي

عشرون فرقة، وأشهرها: الواصلية والعمروية والهنذية والنظامية والمعمريية والهشامية والجعفرية والجاحظية والخياطية والجبائية والكعبية^(٦).

وكل من هذه الفرق كما ترى تتبع لواحد من مؤسسيها وتتسب إليه، لكنها اختلفت عن بعضها في أشياء، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- تقول الواصلية بنفي صفات الله تعالى.

- وتقول الهنذية في كلامه تعالى أن بعضه لا في محل.

- وتقول النظامية إن الله لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي.

- وتقول المعمرية إن الله تعالى لم يخلق شيئاً من الأعراض، بل خلق الأجسام فقط.

- وتقول الخياطية أن الجسم في حال عدمه يكون جسماً.

وهكذا لكل فرقة منهم ما تنفرد به عن غيرها من فرق المعتزلة، إلا أنهم كانوا يتفقون على الأصول العامة التي تجعل من معتقدها معتزلياً، وهي ما تعرف عند المعتزلة بالأصول الخمسة.

يقول الخياط: " فلسنا ندفع أن يكون بشر كثير يوافقونا في التوحيد، ويقولون بالجبر، وبشر كثير يوافقونا في التوحيد والعدل، ويخالفونا في الوعد والأسماء والأحكام، لكن ليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس، فهو معتزلي"^(٧).

ولم يخالف القاضي عبد الجبار في الأصول الخمسة للمعتزلة، بل التزمها واعتمد عليها في بيان النصوص وفهمها. هذا وينسب إلى القاضي عبد الجبار شرحاً للأصول الخمسة، وهي بمفهومها متفق عليها عند المعتزلة، وقد جاءت بصيغة السؤال:

- فإن قيل: أخبرني عن الجملة التي تلزمك معرفتها في أصول الدين.

- قيل له: أصول الدين خمسة: التوحيد والعدل والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذه الأصول عليها مدار الدين، ومن خالف فيها فهو عظيم الخطأ وربما كفر أو فسق بذلك. فإذا عرفت هذه الأصول، يلزمك أن تعرف بعد ذلك الفقه^(٨).

ثم شرع في بيان معنى كل أصل من هذه الأصول، بالأدلة العقلية والنقلية^(٩).

أولاً: التوحيد: وتعني أن الله واحد لا ثاني له، قادر، عالم، حي، سميع بصير، لا يشبه الأجسام، ولا الأعراض، وكل ما سواه محدث.

ثانياً: العدل: وهو تنزيه الله عن كل ما هو قبيح، وفعله كله حسن، وأن أفعال العباد السيئة

ليست من خلقه، ولم يكف الكافر بالإيمان، ولا يكف العبد ما لا يطيق، ولا يرضى لعباده المعاصي ولا يشاؤها ولا يختارها، وأن ما بالعباد من نعمة فهي من الله تعالى. **ثالثاً: الوعد والوعيد:** وهو أن كل ما وعد الله تعالى به عباده من ثواب على طاعته، أو توعدهم به من عقاب على معصيته، فسيفعله الله لا محالة، فلا يجوز عليه أن يخلف وعده ووعيده.

رابعاً: المنزلة بين المنزلتين: وهو العلم بأن من ارتكب كبيرة من الكبائر فهو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر، فهو في منزلة بين المنزلتين.

خامساً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أما الأمر بالمعروف فهو على نوعين:

الأول: واجب وهو الأمر بالفرائض. والثاني: نافذة وهو الأمر بالنواقل.

وأما النهي عن المنكر فهو واجب كله؛ لأنه قبيح، والقبيح يجب النهي عنه قدر الاستطاعة.

٢ - ٣ مفهوم التأويل عند المعتزلة:

يختلف العلماء بين السلف والخلف، وبين الفقهاء والمفسرين والمتكلمين في مفهوم التأويل، ولكل منهم مصطلحه في فهم معنى التأويل.

٢ - ٣ - ١ التأويل في اللغة:

مأخوذ من "الأول" هو الرجوع، وأول الكلام وتأولة: دبّره وقدره، وأوله وتأوله: فسره^(١٠). ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. والتأويل يأتي بمعنى الإيالة، أي السياسة، فكان من يؤول الكلام يسوسه فيضع كل معنى في موضعه. قال الزمخشري: "آل الرعية يؤولها إيالة حسنة، وهو حسن الإيالة، وأتالها وهو مؤتال لقومه مقاتل عليهم أي سائس محتكم"^(١١).

٢ - ٣ - ٢ التأويل في اصطلاح العلماء:

أولاً: التأويل عند السلف:

١. التفسير والتأويل بمعنى واحد، فهما مترادفان بحسب عرف الاستعمال، وهذا هو الشائع عند المتقدمين من علماء التفسير^(١٢).

٢. التفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا، والتأويل يستعمل أكثره في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها. والتفسير يستعمل في مفردات الألفاظ، والتأويل أكثره يستعمل في الجمل^(١٣).

٣. تفسير الكلام وبيان معناه، سواء أوافق ظاهره أو خالفه.

٤. وهو ما يقصده المفسر عندما يقول: " القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا".
 ٥. هو المراد بالكلام نفسه، فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب،
 كالتفسير والشرح والإيضاح.

٦. التفسير مباين للتأويل:

أ- فالتفسير هو القطع بمراد الله عز وجل، والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون
 القطع بمراد الله عز وجل^(١٤).

ب- التأويل هو صرف الآية إلى معنى محتمل، يوافق ما قبلها وما بعدها، غير
 مخالف للكتاب والسنة، من طريق الاستنباط، والتفسير هو الكلام في أسباب نزول
 الآية وشأنها وقصتها^(١٥).

ج- التفسير ما يتعلق بالرواية، والتأويل ما يتعلق بالدراية^(١٦).

د- التفسير هو بيان المعاني التي تستفاد من وضع العبارة، والتأويل هو بيان
 المعاني التي تستفاد بطريق الإشارة^(١٧).

ثانياً: التأويل عند متأخري الفقهاء والمتكلمين:

هو صرف المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به، وهذا هو
 التأويل الذي يتكلمون عليه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، كقولهم: " هذا النص
 مؤول أو محمول على كذا". قال السيوطي: " والتأويل حمل الظاهر على المحتمل
 المرجوح، فإن حُمل عليه الدليل فصحيح، أو لما يظن دليلاً في الواقع ففساد، أو لا
 شيء فلعب لا تأويل"^(١٨).

٢ - ٣ - ٣ المختار من مفهوم التأويل عند المعتزلة:

يقول ابن تيمية: إن معنى التأويل عند المعتزلة هو ذاته المعنى الملحوظ
 عند متأخري الفقهاء والمتكلمين، رغم أن هذا المصطلح لم يرد هكذا صراحة في
 مراجعهم، غير أن المعتزلة ساروا على هذا المنهج في تأويل الصفات، فإن الأصل
 الأول عندهم هو التوحيد، أي التنزيه، وهذا التنزيه يقتضي عدم فهم آيات الصفات
 على ظاهرها خشية الوقوع بالتشبيه^(١٩).

لكن الفقهاء استخدموا هذا المصطلح في تأويل آيات الأحكام، وليس في تأويل آيات
 الصفات، كما فعل المعتزلة، وهذا أمر على غاية من الأهمية، كتخصيص العام أو تقييد
 المطلق، من أجل فهم النص فهماً صحيحاً، فإن عدة المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها لا
 يعرف صحيحاً إلا من خلال هذا التأويل، فتعارض ظاهر آيتي البقرة والطلاق واضح جداً،
 لا يمكن حله إلا بمثل هذا التأويل.

إن المعتزلة استطاعوا تحييد الأحاديث النبوية التي تخالف معتقدهم من خلال عدها من أخبار الآحاد، لكن كان لديهم التأويل فيما يتعلق بالنص القرآني؛ ليتوافق مع باطل معتقدهم. ولعل أحد يعترض بأنكم تستخدمون التأويل ذاته في الأحكام، وما الفرق بين الأحكام وغيرها؟ وأي مانع يمنع العمل بمقتضى هذا التأويل؟

الحق أن استعمال التأويل لا مانع منه، بل هو مطلوب، لكن مع الالتزام بضوابطه، والتي بينها العلماء والتزموا بها في تأويل النصوص، ومن أهمها^(٢٠):

١. لا يجوز صرف الظاهر إلى غيره إلا بقرينة أو دليل معتبر مانعاً من المعنى الظاهر.
٢. احتمالية المعنى الجديد.

٣. أن يكون اللفظ المؤول قابلاً لهذا الاحتمال لغة وشرعاً.

لقد أثبت سلف الأمة صفات الله تعالى، وحملوها على ظاهرها بلا تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل. وحتى من أول الصفات منهم كان الأصل عند الجميع ملتزم به وهو عدم مشابهة الله لخلقه، فليس كمثل شيء سبحانه وتعالى.

لكن المعتزلة بنت منهجها في التأويل على أصولها الخمسة، التي بينها سابقاً، فأولوا النصوص متوافقة مع معتقدهم، حتى وإن أدت إلى الخروج عن المعنى المراد. ففي قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، يقول القاضي: يدل على قولنا في الشفاعة، وأنها لا تكون لأعداء الله^(٢١). وكان أيضاً من أدواتهم في تأويل متشابه القرآن أداتان: الأولى: العقل، والثانية: اللغة بما تحتويه من حقيقة ومجاز.

ولو تتبعنا عمل القاضي في تأويل النصوص، خاصة تلك التي تخالف في ظاهرها أصولهم، فإننا سنجده يؤول هذه النصوص بالاعتماد على الأصول العربية، وبما يطابق الشواهد العقلية، ومن ذلك قوله في مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة، في قوله تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. فأولوها بالمنتظرة للثواب^(٢٢).

يقول القاضي في رده على من يثبت النظر: "وجوابنا أن من تعلق بذلك إن كان ممن يقول بأن الله تعالى جسم فإننا لا ننازه في أنه يرى، بل في أنه يصافح ويعانق ويلمس، تعالى الله عن ذلك، وإنما نكلمه في أنه ليس بجسم، وإن كان ممن ينفي التشبيه على الله فلا بد من أن يعترف بأن النظر إلى الله تعالى لا يصح؛ لأن النظر هو تقليب العين الصحيحة نحو الشيء طلباً لرؤيته، وذلك لا يصح إلا في الاجسام، فيجب أن يتأول على ما يصح النظر إليه وهو الثواب"^(٢٣).

وهذا ظاهر الفساد، ترده النصوص الصحيحة التي تثبت رؤية الله تعالى في الآخرة، ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال ﷺ نعم، هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب، قالوا: لا، قال: وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ضوء ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا، قال النبي ﷺ: ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة، إلا كما تضارون في رؤية أحدهما^(٢٤).

٢ - ٤ مفهوم المحكم والمتشابه عند المعتزلة: ٢ - ٤ - ١ المعنى اللغوي:

أما المحكم: قال ابن منظور: المُحَكَّمُ الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ، أَحْكَمَ فَهُوَ مُحَكَّمٌ. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ؛ يريد المفصل من القرآن لأنه لم ينسخ منه شيء، وقيل: هو ما لم يكن متشابهاً لأنه أحكم بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره^(٢٥). وإحكام الشيء: إتقانه، والمحكم: المتقن. فأحكام الكلام: إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، والرشد من الغي في أوامره، والمحكم منه: ما كان كذلك.

وأما المتشابه: قال ابن منظور: وأشبه الشيء الشيء: ماثلته. وتشابه الشئان واشتبهتا: أشبه كل واحد منهما صاحبه. والمتشابهات: المتماثلات. والشبهة: الالتباس.

والمتشابه: ما لم يتلق معناه من لفظه، وهو على ضربين: أحدهما إذا رد إلى المحكم عرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى معرفة حقيقته، فالمتشابه له مبتغ للفتنة لأنه لا يكاد ينتهي إلى شيء تسكن نفسه إليه^(٢٦).

٢ - ٤ - ٢ المختار من مفهوم المحكم والمتشابه عند المعتزلة:

المعتزلة كسائر علماء المسلمين اختلفوا في معنى المحكم والمتشابه في القرآن الكريم^(٢٧):

١. ذهب واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد إلى أن المحكمات ما أعلم الله من عقابه للفساق، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]. وما أشبهها من آيات الوعيد.
٢. وذهب أبو بكر الأصبم إلى أن المحكمات هي الحجج الواضحة التي لا حاجة إلى طلب معانيها، وأخر متشابهات، مثل ما أنزل الله فيما يتعلق ببعث الأمم وقيام الساعة والانتقام من العصاة، أو نسخ آية أو تركها.

٣. وذهب الإسكافي إلى أن المحكمات هي التي لا تأويل لها غير إنزالها، والمتشابهات هي التي يحتمل ظاهرها المعاني المختلفة.
٤. وذهب البعض إلى أن المتشابهات هي ما اشتبه على اليهود في فواتح السور.
٥. وذهب البعض إلى أن المتشابهات هي المختلف فيه في القصص القرآني.
- بالمقارنة فيما قاله علماء السنة والجماعة في مفهوم المحكم والمتشابه، سنجد تقارباً شديداً في ذلك من حيث التأصيل النظري، والاختلاف شديد في التطبيق كما سيأتي عند الحديث عن ذلك عند القاضي، فالقول عند أهل السنة والجماعة في مفهوم المحكم والمتشابه:
١. المحكمات: المعمول بهن، وهن الناسخات أو المثبتات الأحكام، والمتشابهات: المتروك العمل بهن، المنسوخات.
٢. المحكمات: ما أحكم الله فيه بيان حاله وحرامه، والمتشابهات: ما أشبهه بعضه بعضاً في المعاني، وإن اختلفت ألفاظه.
٣. المحكمات: ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابهات: ما احتمل من التأويل أوجهاً.
٤. المحكمات: ما أحكم الله فيه من آي القرآن، وقصص الأمم ورسلم الذين أرسلوا إليهم، ففصله ببيان ذلك لمحمد وأمته، والمتشابهات: ما اشتبهت الألفاظ به من قصصهم عند التكرير في السور، بقصه باتفاق الألفاظ واختلاف المعاني، وبقصه باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني.
٥. المحكمات: ما عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه وتفسيره، والمتشابهات: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مما استأثر الله بعلمه دون خلقه، وذلك نحو الخبر عن وقت مخرج عيسى ابن مريم، ووقت طلوع الشمس من مغربها، وقيام الساعة، وفناء الدنيا، وما أشبه ذلك. ومنه أيضاً الحروف المقطعة التي في أوائل بعض سور القرآن^(٢٨).

٢ - ٤ - ٣ سبب الاختلاف في المتشابه عند المسلمين:

اختلف العلماء في معرفة المتشابه، هل يعلمه الله وحده؟ أم هل يعلم منه العلماء؟ بسبب اختلافهم في تأويل قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [آل عمران: ٧].

فاختلف العلماء على قولين:

الأول: ما يعلم تأويل المتشابه إلا الله وحده. ويقول الراسخون في العلم أمانة. فالوقف على قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ والواو في ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ للاستئناف، وقوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ خبره ﴿يَقُولُونَ أَمَانًا بِهِ كُلِّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾.

الثاني: ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم، وهم مع علمهم بذلك ورسوخهم في العلم يقولون: أمانة به كل من عند ربنا. فالوقف على قوله: ﴿تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ والراسخون في العلم، الواو للعطف، ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ مرفوع بالعطف على الله.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أنا ممن يعلم تأويله. وروي عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويقولون: أمانة به^(٢٩).

٣ - أسس تأويل متشابه القرآن عند القاضي عبد الجبار:

إن المحكم والمتشابه في فكر القاضي مختلف في بعض جوانبه عما هو معروف عند علماء عموم المسلمين، ومتفق في جوانب أخرى، ونلاحظ ذلك في مواضيع من أهمها:

أولاً: فالقاضي يقول ما يقوله جمهور المسلمين، بأن نصوص القرآن كلها محكمة وكلها متشابهة من وجه، كما في قوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣]. وبأن المحكم يختلف عن المتشابه من وجه آخر، ولكل دلالاته ومفهومه، وهو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

إلا أنه لا يفسر ذلك على الوجه الذي فسره جمهور المسلمين، وإن اجتمع معهم في الأصل، فهو لا يخرج عن أصوله ومعتقده، فيقول: إن المحكم والمتشابه لا يمكن التمييز بينهما؛ لأن الاستدلال بهما لا يصح إلا بعد معرفة حكمة الفاعل، وهو الله تعالى، الذي لا يختار إلا الحسن ولا يختار القبيح.

وأما الوجه الذي يختلفان فيه، فإن المحكم يستدل به مباشرة على ما يدل عليه، والمتشابه غير ذلك، فإنه يحتاج إلى النظر والفكر بوجود القرائن، ليحمله على المحكم المعروف دلالاته، أو دليل العقل.

ومما يوضح هذا الأمر أن موضوع اللغة (ويقصد هنا النظم القرآني) يقتضي أنه لا توجد كلمة في القرآن في موضع إلا وتحتل غير ما وضعت له، فإنه لو لم يرجع إلى أمر لا يحتمل لم يصح أن نفرق بين المحكم والمتشابه^(٣٠).

هذا الذي قاله القاضي يؤكد على أصل قول المعتزلة بخلق القرآن، فمعرفة الفاعل التي ذكرها ما هي إلا دلالة على أن للقرآن فاعل والقرآن من فعله، وهو بذلك مخلوق، وهذا

قول فاسد عندنا، ومرود بالأدلة القطعية، والتي أتركها لشيوعها وللاختصار.
ثانياً: يرى القاضي أيضاً أن المتشابه الذي أنزله الله لا بد أن يكون معلوماً ومفهوماً، بخلاف من قال إن المتشابه يكفي الإيمان به، كفواتح السور مثلاً.

فيقول: إن القول بأن المتشابه يجب الإيمان به فقط بعيد، لأن إزاله من غير فائدة للعبد يكون عبثاً، وهذا محال على الله، وإنما أنزل القرآن ليكون هداية للناس ورحمة وشفاء، بل ولماذا خص الراسخون في العلم بمعرفته، علماً أنه لا يلزمهم أكثر مما يلزم عوام الناس، فهو دليل على صحة إيمانهم بعدما علموه ليس إلا. كما أنه لو لا ذلك لم يكن لزم من يتبع المتشابه منه أي معنى، وعليه فإن القاضي لا يعد فواتح السور من المتشابه، وفسره بما فسره الحسن البصري بأنها اسماً للسور^(٣١).

ثالثاً: وفي رد القاضي على قول من قال بأن المتشابه هو المنسوخ، أو القصص والأمثال، والمحكم ما عده من الفرائض والأحكام والوعد والوعيد وغير ذلك.

يقول القاضي إن القول بأن المحكم هو الناسخ والمتشابه هو المنسوخ بعيد جداً؛ لأن اللغة لا تقتضي هذا التفسير، ولأن المنسوخ بهذا المعنى يمكن أن يكون محكماً بدلالته على ما فيه. وكذلك الأمر ينطبق على القصص القرآني والأمثال، فليست من المتشابه إذا دلت على مراد واضح ومفهوم^(٣٢).

أما من حيث التطبيق العملي فإن الناظر فيما صنفه القاضي عبد الجبار في التفسير، وفيما يتعلق بالمتشابه الذي يحتاج إلى التأويل، سنلاحظ عنده منهجاً خاصاً في تناول النص القرآني، وأسلوباً فريداً في الاستنباط من النصوص. فالقاضي، بالإضافة لما يمتلكه من معارف لغوية وعقدية وكلامية وأصولية وفقهية، فإنه يلتزم بعض الأسس والضوابط الخاصة في تأويل متشابه القرآن، ومن أهمها:

١. الاعتماد على أصول المعتزلة الخمسة.
٢. الفهم المجازي للنص القرآني المتشابه.
٣. الاعتماد على الترجيح المتوافق مع الأصول.
٤. التأويل الرمزي والإشاري عند القاضي عبد الجبار.
٥. الاعتماد على مقاصد الشريعة في تأويل النص.

٣ - ١ الاعتماد على الأصول الخمسة في مآل النص:

في جميع المناسبات، يعتمد القاضي على ملاحظة أصوله في تأويل النص، محاولاً دائماً إثبات صحة مذهبه، وبطلان مذهب المخالفين، من خلال صيغة السؤال التي يطرحها، مفترضاً خصمه يسأله عنها، ثم يقول: والجواب كذا وكذا..

وللاختصار فإنني لن أستقري كل الأمثلة، وسأكتفي ببعض المسائل التي تؤيد ما ذهبنا إليه:
المثال الأول: العبد يخلق أفعال نفسه: فعند قوله تعالى من سورة الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، يقول: إن الفرع إلى الله تعالى والاستعانة به يدل على ما قلنا في
 المخلوق، لأن العبد لو لم يكن يفعل في الحقيقة، فإنه لم يكن للاستعانة معنى؛ لأنه يستعين
 بالغير على فعل يفعله، ومن هنا فإنه لا يصح الاستعانة على أمور ضرورية، مثل اللون
 والصحة، فالقول إن العبد هو يفعل أولى^(٣٣).

المثال الثاني: الوعيد لمن عصى لا يتخلف، وكذلك مرتكب الكبيرة مخد في النار: ففي قوله
 تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾
 [النساء: ٣٠]، يقول: إن من يأكل أموال الناس ظلماً، أو يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق،
 يدخله النار يوم القيامة لا محالة، والفاسق هنا كالكافر، ثم قال: والوعيد وارد عليه في الحد
 الذي ورد عنه النهي، فليس لأحد التعلق فيه^(٣٤). فانظر كيف جعل الفاسق (القاتل)
 كالكافر وهو أصلهم في مرتكب الكبيرة، والوعيد المحتم على المنبئين من غير تخلف.

المثال الثالث: اللطف وأصلهم في العدل: فعند قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ
 أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، يقول: من أقوى ما يدل على اللطف في
 مذهبنا، فالله لا يكلف إلا ما يطيق المخلوق، فالدواب غير مكلفة لطفاً من الله تعالى بهم، فبين
 الله أنه لو علم في الدواب قبولاً لأسمعهم، فهو يعلم أنهم لن يؤمنوا حتى وإن أسمعهم، لأنهم
 لا يعقلون، فمن الظلم تكليفهم، والله عدل وليس بظلام^(٣٥).

المثال الرابع: تنزيه الله عن الظلم وأصلهم في التوحيد: ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ
 وَلَكِنْ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧]، يقول: وفي هذا دليل على تنزيه الله عن الظلم،
 ولو كان الله هو من خلق الكافر وخلق كفره، لكان من الظلم إرجاعه في النار^(٣٦).

ف نجد هنا أيضاً يشير إلى أن العبد يخلق أفعال نفسه.

٣ - ٢ الفهم المجازي للنص القرآني المتشابه:

يستعمل القاضي المجاز في تأويل متشابه القرآن دائماً، خاصة عندما يتعلق الأمر بما

يتعارض مع أصوله، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: تنزيه الله عن الحدوث: ففي قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾
 [الفجر: ٢٢]، يقول: والمراد بذلك: وجاء أمر ربك، فلا يصح تعلق المشبه به، في تشبيهه الله
 بالناس، في أنه تعالى يجيء ويذهب، وإنه لو كان كذلك لكان الله محدثاً. وإنه لو يجوز عليه
 المجيء فإنه يجوز عليه المشي أيضاً، وهو كقوله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]^(٣٧).

المثال الثاني: لا يكلف الله ما لا يطاق: ففي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَرْنَا لِحَبَّاتٍ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ

وَالْإِنْسِ ﴿[الأعراف: ١٧٩]، فيقول: مجاز، أي مصيرهم إلى جهنم^(٣٨). ثم يقول: وظاهر الكلام أن الله خلقهم وأراد بهم النار، ونعلم أن الله لا يريد بعباده ما يستوجب جهنم، فظاهر لا يدل على ما قالوا. فإن الله يريد من عباده الطاعة لا الكفر كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهذا أيضاً لا بد من تقدير محذوف ليستقيم المعنى، فيصبح: وما خلقت الجن والإنس وما أمرتهم بطاعتي إلا ليعبدون. فأما أنه خلقهم لجهنم، وأنه خلقهم ليعبده، فهذا تناقض لا يصح، فيجب حمل الكلام على عاقبة الأمر، فالتقدير: نرأناهم ومصيرهم وعاقبتهم إلى النار لسوء فعلهم ولسوء اختيارهم^(٣٩).

المثال الثالث: رؤية جهنم لأصحابها مجاز كسائر أفعال الجمادات: وذلك عند قوله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]، يقول: كيف يمكن للنار أن تراهم وهي جماد، وأن لها تغيضاً وزفيراً؟ وكل ذلك لا يصح إلا فيمن له حياة. والجواب: المراد من ذلك التمثيل وليس المراد منه التحقيق، فمن قرب من الشيء كان كالمرئي، وإن صوت لهب النار يشبه صوت من يزفر تغيضاً. ويحتمل أن يكون المراد من كل ذلك خزنة النار وليس النار نفسها^(٤٠).

٣ - ٤ الاعتماد على الترجيح المتوافق مع الأصول:

يذكر القاضي عادة المسائل مفترضاً أن المخالف يسأل عن المسألة، ومن خلال ذلك يبين الرأي الآخر، لكنه سرعان ما يجيب مرجحاً مذهبه فقهيّاً أو عقائديّاً، من غير الخروج عن أصول مذهبه.

المثال الأول: العبث ممنوع في حق الخالق وهو أصلهم في التوحيد والعدل: فعند قوله تعالى: ﴿وَأِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، يقول: إن ظاهر النص خلاف قول الحشوية؛ الذين يقولون: إن الله أخذ الميثاق من كل أبناء آدم، وهم كالذر في ظهروه. ثم يقول: وهذا مخالف لظاهر الكلام، فالآية تدل أن المراد هم بنو آدم، والمراد ظهورهم لا ظهروه، ولو أن كل بني آدم من ظهروه لكان من الواجب أن يكون عظيمًا بالقدر الذي يسعهم، وهو خلاف ذلك، ثم من المعلم أن الإنسان إنما يخلف من نطفة، ومن المعلوم أن ظهر آدم لم يشمل القدر الذي يمكن أن يخلق منه جميع أبنائه. ثم إن الآية بينت أن المراد بالمنكور هم الكفار، لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، والغافل لا يكون مؤمناً. ثم يقول: المراد بالآية: أن الله أخذ الميثاق على طائفة من نرية آدم الخارجين من ظهور نريته، بأنه أرسل لهم رسله فخالقوهم، ثم يعتنرون يوم القيامة بالغفلة، ثم يعذب المنذب بذنبه. ولو كان الحال كما قال الحشوية، لكان عبثاً؛ لأنه يقتضي أن الله أخذ الميثاق

ولما يحيهم بعد، وهذا عبث محال على الله تعالى^(٤١).

المثال الثاني: القول في نكاح الكتابيات: فعند قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، يقول: إن نكاح الكتابيات من جملة ما أحل الله لعباده، وهو مما لا يعرف إلا بالشرع. وقيل إنه ناسخ لقوله: ﴿وَمَا تَكُونُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقال بعضهم: إنه مخصص، وقال بعضهم: المراد من أسلم منهن، ولا يجوز نكاحهن قبل إيمانهن. ثم قال: والقول الأول أبين^(٤٢).

٣ - ٥ التأويل الرمزي والإشاري عند القاضي عبد الجبار: والتأويل الرمزي أو الإشاري عند القاضي لفهم النصوص من خلال المنطق والعقل، وخاصة في آيات الصفات، فتؤول عقلياً فيما يتوافق مع أصل التوحيد والتنزيه، كنفى التجسيم، ومسائل القضاء والقدر الذي يؤكد على مفهوم حرية العبد واختياره. ويقدم القاضي ما يقتضيه العقل على النقل عند التعارض في هذه المسائل، فالنصوص يجب أن تفهم بما ينسجم مع العقل عنده دائماً. وهكذا نجد مفهوم الإشارة عند القاضي يختلف قليلاً على مفهومه العام عند علماء التفسير، فهو لا يخرج به إلى مفاهيم باطنية مرتبطة بالظاهر، إنما يحاول فقط جعله أحد معاني التأويل لفهم النصوص المتعلقة بالصفات أو القدر بما هو متوافق مع أصول المعتزلة الخمسة.

المثال الأول: تنزيه الله عن الجارحة: فعند قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَاعْنَوْا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَتَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]، يقول: لم يرد بذلك ذكر اليدين المعروفتين، ولا حتى بمعنى صفة مجهولة، كما يصفه المشبهة، إنما أراد الله تعالى بذلك نعم النبوية والدينية، الظاهرة والباطنة، ولو أراد معنى الجارحة لم يكن لذكر البسط معنى^(٤٣). ثم قال: إن إثبات الجارحة لا يتعلق بالإتفاق أصلاً، فيجب حمل الكلام على ما يناقض قول اليهود؛ الذين لم يكن قصدهم إلا معنى البخل، فيجب أن يكون الكلام محمولاً على نقيض قولهم^(٤٤).

المثال الثاني: ذكر الوجه وأراد ذات الشيء: فعند قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، يقول: إن الذين يثبتون لله الوجه، وهم المجسمة، يقولون: إن المضاف غير المضاف إليه في اللغة، ولذلك لا يمكن أن يكون المضاف هو المضاف إليه نفسه، وبالتالي فإن لله وجهاً هو غير ذاته. فيقول: إن ظاهر النص لا يمكن التمسك به، ولا بد من العدول عنه، لأنه يقتضي كما تقولون بوجود الوجه، لكن في كل مكان لكل واحد يصلي من الناس، وهذا لا يصح حتى مع القول بالتجسيم، لأن

لكل واحد وجهة في ذات الوقت، إذا فالمراد غير الظاهر، فالمراد به ذاته، وقد يذكر الوجه ويراد به ذات الشيء، فنقول: هذا وجه الطريق، وهذا وجه الرأي^(٥).

٣ - ٦ الاعتماد على مقاصد الشريعة في تأويل النص: إن فكر القاضي المعتزلي؛ يعد الأساس في منهجه الفكري والأصولي، ولذلك إن اعتماده على مقاصد الشريعة في بيان النصوص القرآنية هو أولوية مقدمة على ما سواها، ومقيدة في الأصول العامة لمذهبه الاعتزالي، كالعدل والحرية والرحمة والتنزيه وغيرها من المقاصد. إن مقاصد الشريعة لهي الموجه العام في تأويل النصوص القرآنية، لأنها الغايات التي تقف وراء التشريع الإلهي، وذلك من خلال:

١. التوفيق بين العقل ومقصد النص: فالقاضي يعتقد أن الشريعة الإسلامية إنما أتت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وإن أي تعارض ظاهري بين العقل ومقصد الشريعة المعتبر لا يمكن أن يكون من مفهوم النص، ولذلك وجب تأويل النص ليكون متوافقاً مع مقاصد الشريعة.

٢. إن العدل الإلهي، وهو من أهم مقاصد الدين عند القاضي، ولذلك هو أحد أصوله الخمسة، ولذلك يؤول القاضي نصوص القضاء والقدر أو ما يتعلق بالثواب والعقاب، بشكل يظهر هذا الجانب، فالإنسان مسؤول عن أفعاله التي يخلقها بنفسه، فيحاسب عليها وفق اختياراته الحرة. إن غاية الشريعة لا تتحقق إلا بتحقيق مقصد عدل الله ونفي الظلم عنه، ولذلك نجد القاضي يفسر النصوص التي ظاهرها الظلم من قبل الله تعالى للعبد بتقدير الذنب عليه أو بالختم على القلب، يفسرها وفقاً لمقصد الحرية واختيار ما يريد ثم المسؤولية عن هذه الحرية وهذا الاختيار، بما يتوافق مع العدل الإلهي.

٣. أما بالنسبة للأحكام الفقهية والتشريعات العملية، فإن القاضي يؤول لغوياً أو إشارياً في ضوء المقاصد بما يتوافق ومصالح الناس.

٤. يتعامل القاضي مع النصوص وفق المقاصد الكلية، فيؤكد دائماً على المقاصد الكلية للشريعة، مثل الحفاظ على النفس، الدين، العقل، النسل، والمال. والأمثلة على ذلك كثيرة، وهي ملاحظة بوضوح في معظم ما أسلفت من أمثلة، ولذلك سأكتفي بمثال واحد منعاً من الإطالة:

- فعند قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧]، يقول: إن ظاهر النص يدل على أن الختم منعهم من الإيمان، وأيضاً يدل على أنه هو الخالق للإيمان والكفر.

والجواب: يحمل المراد على أن الله علم على قلوبهم علامة للملائكة تعرفهم بها أنهم

من أهل الذم، فالختم لا يعقل أن يكون قادراً على الكفر^(٤٦). ثم يقول: ولو كان الختم دالاً على الكفر ومانعاً من الإيمان، فكيف يجوز لله ذم الكفار؟ وأن لهم عذاباً عظيماً، وكذلك هذا مما يتنافى مع العدل الإلهي للعباد، وأن لا أحد يؤخذ بجريرة أجبر عليها، ومنع من الإيمان والعمل الصالح^(٤٧).

٤ - أثر تأويل القاضي عبد الجبار في الفكر الإسلامي:

٤ - ١ الإسهام في تعزيز الفكر الاعتزالي وانتشاره: لم يكن نشوء الاعتزال مع ظهور القاضي عبد الجبار، كما هو معلوم، إلا أن للقاضي أثراً كبيراً في تطور الفكر الاعتزالي ابتداء من القرن الرابع عشر الهجري، فإن تأويل النصوص، وبخاصة التي ترتبط بالفكر المعتزلي، أدت إلى دعم الاعتزال، وأصبحت هذه التأويلات مستندات قرآنية في التنازل على قضايا الاعتزال الفكرية أو الفلسفية أو الكلامية أو حتى الفقهية. كما ساهم إلى حد كبير في انتشاره وازدياد الداعمين له، مما ساهم في امتداد الفكر المعتزلي بزخم كبير لقرون عدة من بعده.

ومن أهم إسهاماته في تعزيز الفكر الاعتزالي وانتشاره:

١. الإرث الكبير في تصنيف المراجع الاعتزالية، ومنها: كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل، وهو موسوعة في فكر المعتزلة. وشرح الأصول الخمسة، وتأويل متشابه القرآن، وتنزيه القرآن عن المطاعن.

٢. التصدي للتبريس والإقراء، فكان له من التلامذة الكثير، الذين تابعوا في حمل الفكر المعتزلي، ونشره من خلال علاقاته برجال الدولة البويهية التي عاش في كنفها، فانتشر فكره في العراق وفارس.

٣. التصدي للدفاع عن الفكر الاعتزالي، والرد على مخالفي المعتزلة، وخاصة الأشاعرة.

٤. إسهاماته في تطور الفكر النظري للمعتزلة، فإن الإرث الذي خلفه القاضي لم يكن نقلاً لفكر من سبقه فحسب، بل كانت تأويلاته، خاصة فيما يتعلق بالعدل الإلهي ومسائل القدر، والحرية الإنسانية وغيرها، حقيقة تجديد في الفكر المعتزلي، وتطور مهم، كان من شأنه ترسيخ فكرهم ومعتقدهم أكثر وأكثر.

٤ - ٢ أثره في المذاهب الإسلامية بما يتماشى مع أصوله:

على الرغم من العداء الفكري بين المعتزلة والمذاهب الإسلامية الأخرى، وبخاصة مذاهب أهل السنة، كالأشاعرة والماتريدية، إلا أن الأفكار التي طرحها القاضي عبد الجبار تسربت إلى خصومه بشكل ملحوظ، ونالت الاستحسان في بعض جوانبها، رغم اختلافها في الأصول المعتمدة عند الفرقاء، كمفاهيم العدالة والحرية. وهذا ملحوظ جداً عند المقارنة بين

ما كتبه في كتابه " المغني " وبين ما طرحه الخصوم.

وبالنظر إلى المسائل العقديّة والكلامية مثلاً بين المدرستين الكبيرتين؛ الأشعرية والاعتزالية، سنجد بعضاً من تأثير فكر القاضي على الأشاعرة، ومن ذلك: فالقاضي أسهم في تعزيز العقلانية في علم الكلام عند مختلف المذاهب الكلامية والعقائدية للمسلمين، معتمداً على الاستدلال المنطقي والعقلي في تفسير النصوص العقديّة، الذي أسهم بدوره في التفاعل بين الفلسفة الإسلامية والفكر العقلي، والارتباط بين العقل والنقل في القضايا العقائدية.

١. في مسألة التوحيد:

على الرغم من أن الأشاعرة يؤولون الصفات الإلهية، مع تنزيه الله عن أي تشبيه أو تجسيم، وهم يعتمدون أحياناً على فكرة التفويض، وعدم الدخول في الكيفيات. الأمر ذاته في فكر القاضي، من غير القول بالتفويض، بل بالاعتماد على التأويل المجازي، والتمادي العقلي في التأكيد على مسائل التوحيد، كما في قول القاضي في تأويل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، حيث أول إتيان الله تعالى أن متحملي أمره يأتون على هذا الوجه^(٤٨).

وهذا الأمر سنجد لاحقاً، أو قريباً منه في فكر الأشاعرة، الذين يسترسلون عقلياً في التأكيد على مسائل التوحيد وتنزيه الله تعالى، وتأويل النصوص القرآنية المتعلقة بذلك بمنهج قريب من التأويل العقلي عند المعتزلة، وهذا ملاحظ عند أئمة الأشاعرة بعد القرن الرابع عشر الهجري، كالغزالي والرازي والسبكي والنقازاني.

٢. في مسائل العدل الإلهي:

يرى الأشاعرة أن أفعال الله عدل مطلق، حتى وإن خالفت في الظاهر صور العدل، فهم يرون أن الله لا يصدر عنه ظلم. يؤكد القاضي في الفكر الاعتزالي على هذا المفهوم، كما سبق في كثير من الأمثلة المؤولة عنده، إلا أنه يكثر من التبرير العقلي للظواهر فيما يتوافق مع فكرة العدل الإلهي، وأن الإنسان حر ومسئول عن اختياراته. في الفكر المتأخر عند الأشاعرة نلاحظ تأثرهم في التأكيد عقلياً، بما يقرب من فكر المعتزلة، في التأكيد على مسألة عدل الله في عبادته، وأنه لا يظلم أحداً، مع اختلافهم في أصل معنى العدل الإلهي، فالعدل كما سبق في فكر القاضي يقتضي ألا يفعل الله القبيح العقلي، أو العبث القبيح، وهو بخلاف فكر الأشاعرة، الذين يستحسنون ما يستحسنه الشرع عند التعارض مع العقل^(٤٩).

وهكذا الأمر في مسائل القضاء والقدر، ومسائل الإيمان والكفر وارتباط العمل بهما، ومسألة النبوة وعصمة الأنبياء، ومسائل التنزيه والتجسيم والحدوث، وغير ذلك لا يتسع المقام لذكرها، لكن كما ذكرت الاتفاق في المنهج وليس في الأصول^(٥٠).

٥ - الخاتمة.

٥ - ١ نتائج البحث:

- من خلال مناقشات البحث يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:
١. لم يخرج القاضي عبد الجبار عن أصول المعتزلة الخمسة في تأويل متشابه القرآن رغم تطور مفهوم التأويل عنده.
 ٢. تأثر فكر بعض المذاهب الإسلامية بمنهج القاضي في تأويل المسائل وليس في أصولها ومعانيها.

٥ - ٢ التوصيات:

يوصي الباحث بعقد المزيد من الندوات والمؤتمرات الفكرية التي تخص كبار مفكري الإسلام، كما حصل في هذا المؤتمر المبارك.

هوامش البحث:

- (١) ينظر: أحمد بن يحيى المهدي لدين الله، طبقات المعتزلة (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ)، ١٦٨/١.
- (٢) ينظر: السيوطي، جلال الدين، طبقات المفسرين العشرين (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ)، ٦٠. تاج الدين السبكي، تحقيق محمود الطناجي وعبد الفتاح الحلو، طبقات الشافعية (د.ت، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ) ٩٧/٥.
- (٣) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ)، ١١/١١٣؛ أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان (بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبوعات، ط٢، ١٣٩٠هـ) ٤٤٢/٣.
- (٤) ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، ٦٠؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١١/١١٣.
- (٥) ينظر: السيوطي، جلال الدين، ٦٠ وما بعدها.
- (٦) ينظر: أبو منصور الإسفراييني البغدادي، الفرق بين الفرق (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م) ١١٤؛ الشهرستاني، الملل والنحل (د.ت: مؤسسة الحلبي) ٤٦/١.
- (٧) القاضي عبد الجبار، حققه فيصل بدير عون، الأصول الخمسة (الكويت، جامعة الكويت لجنة النشر والتعريب، ط١، ١٩٩٨م)، ٤٠.
- (٨) عبد الجبار، الأصول الخمسة، ٦٧.
- (٩) ينظر: عبد الجبار، الأصول الخمسة، ٦٧ - ٧١.
- (١٠) ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، "أ و ل"، ٣٣/١.
- (١١) الزمخشري، أساس البلاغة (بيروت: دار الكتب العلمية: ط١، ١٤١٩هـ)، "أ و ل"، ٣٩/١.
- (١٢) السيوطي، جلال الدين، الإتيان في علوم القرآن (الرياض: مكتبة الباز، ط١، ١٩٩٦ م)، ١٧٣/٢.
- (١٣) الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني (مصر: جامعة طنطا، ط١، ١٩٩٩ م) ١١/١.
- (١٤) السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ١٧٣/٢. وهو قول منسوب للماتريدي.

- (^{١٥}) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (الرياض: دار طيبة، ط٤، ١٤١٧ هـ)، ١٨/١.
- (^{١٦}) السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ١٧٣/٢.
- (^{١٧}) الألوسي، محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ٥/١. وهذا رأي أكثر المتأخرين.
- (^{١٨}) السيوطي، جلال الدين، جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ٥٦/٢.
- (^{١٩}) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م)، ٤٧٧/٦.
- (^{٢٠}) ينظر: الشاطبي، الموافقات (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ٢١٦/٥.
- (^{٢١}) ينظر: عبد الجبار، تحقيق عدنان زرزور، متشابه القرآن (القاهرة: دار التراث، ط١، ١٩٦٩م)، ٤٩٣.
- (^{٢٢}) ينظر: عبد الجبار، تحقيق محمد مصطفى حلمي وأبو الوفا الغنيمي، المغني في أبواب التوحيد والعدل (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط١، ١٩٦٥)، ٣٣/٤.
- (^{٢٣}) عبد الجبار، تحقيق أحمد السايح، تنزيه القرآن عن المطاعن (الجيزة: مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٦م)، ٤٤٧.
- (^{٢٤}) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، إعداد محمد زهير بن ناصر (دب: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، " تفسير القرآن"، ٦٥ (رقم: ٤٥٨١).
- (^{٢٥}) ابن منظور، لسان العرب، "ح ك م"، ١٤٠/١٢.
- (^{٢٦}) ابن منظور، لسان العرب، "ش ب ه"، ٥٠٣/١٢.
- (^{٢٧}) ينظر: علي بن إسماعيل، تحقيق نعيم زرزور، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ)، ١٧٧/١.
- (^{٢٨}) الطبري، محمد بن جرير، تحقيق أحمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ)، ١٧٤/٦ وما بعدها؛ الفخر الرازي، ومفاتيح الغيب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)، ١٣٩/٧ وما بعدها.
- (^{٢٩}) ينظر: الطبري، جامع البيان، ٢٠٣/٦؛ الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ)، ٣٣٨/١.
- (^{٣٠}) ينظر: عبد الجبار، متشابه القرآن، ٧ - ٨.
- (^{٣١}) ينظر: عبد الجبار، متشابه القرآن، ١٣ - ١٨.
- (^{٣٢}) ينظر: المرجع السابق، ١٩.
- (^{٣٣}) ينظر: عبد الجبار، متشابه القرآن، ٤١.
- (^{٣٤}) ينظر: المرجع السابق، ١٨٢.
- (^{٣٥}) ينظر: عبد الجبار، متشابه القرآن، ٣٢١.
- (^{٣٦}) ينظر: عبد الجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، ٩٥.
- (^{٣٧}) ينظر: المرجع السابق، ٤٦٦.
- (^{٣٨}) ينظر: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ٩٠.
- (^{٣٩}) ينظر: عبد الجبار، متشابه القرآن، ٣٠٥ - ٣٠٦.
- (^{٤٠}) ينظر: عبد الجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، ٣١٤.
- (^{٤١}) ينظر: عبد الجبار، متشابه القرآن، ٣٠٢.
- (^{٤٢}) ينظر: عبد الجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، ١٣٢.
- (^{٤٣}) ينظر: عبد الجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، ١٤٤، ٤٠٤.

- (٤٤) ينظر: عبد الجبار، متشابه القرآن، ٢٣١.
- (٤٥) ينظر: عبد الجبار، متشابه القرآن، ١٠٥.
- (٤٦) ينظر: عبد الجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، ٣٠.
- (٤٧) ينظر: عبد الجبار، متشابه القرآن، ٥١.
- (٤٨) ينظر: عبد الجبار، متشابه القرآن، ١٢٠.
- (٤٩) ينظر: عبد الجبار، تنزيه القرآن عن المطاعن، ٤١٠.
- (٥٠) ينظر: أبو الحسين يحيى اليميني، تحقيق سعود الخلف، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (الرياض: أضواء السلف، ١، ١٤١٩هـ)، ٦٦/١.

٦ - المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م).
- ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ).
- أبو الحسين يحيى اليميني، تحقيق سعود الخلف، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ).
- أبو منصور الإسفراييني البغدادي، الفرق بين الفرق (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٧٧م).
- أحمد بن حجر العسقلاني، لسان الميزان (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، ١٣٩٠هـ).
- أحمد بن يحيى المهدي لدين الله، طبقات المعتزلة (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٠هـ).
- الألوسي، محمود شكري، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، إعداد محمد زهير بن ناصر (د.ت: دار طوق النجاة، ط١).
- البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ).
- تاج الدين السبكي، تحقيق محمود الطنجي وعبد الفتاح الحلو، طبقات الشافعية (د.ت، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ).
- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ).
- الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني (مصر: جامعة طنطا، ط١، ١٩٩٩م).
- الزمخشري، أساس البلاغة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ).
- الزمخشري، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ).
- السيوطي، جلال الدين، الإتيان في علوم القرآن (الرياض: مكتبة الباز، ط١، ١٩٩٦م).
- السيوطي، جلال الدين، جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م).
- السيوطي، جلال الدين، طبقات المفسرين العشرين (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ).

- الشاطبي، الموافقات (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م).
- الشهرستاني، الملل والنحل (د.ت: مؤسسة الحلبي).
- الطبري، محمد بن جرير، تحقيق أحمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ).
- عبد الجبار، تحقيق أحمد السايح، تنزيه القرآن عن المطاعن (الجيزة: مكتبة النافذة، ط١، ٢٠٠٦م).
- عبد الجبار، تحقيق عدنان زرزور، متشابه القرآن (القاهرة: دار التراث، ط١، ١٩٦٩م).
- عبد الجبار، تحقيق محمد مصطفى حلمي وأبو الوفا الغنيمي، المغني في أبواب التوحيد والعدل (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ط١، ١٩٦٥).
- عبد الجبار، حققه فيصل بدير عون، الأصول الخمسة (الكويت، جامعة الكويت لجنة النشر والتعريب، ط١، ١٩٩٨م).
- علي بن إسماعيل، تحقيق نعيم زرزور، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٦هـ).
- الفخر الرازي، ومفاتيح الغيب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ).